

تقرير حالة البلاد

حُكم القانون والعنف المجتمعي



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٨/٩/٤٥٢٢)





4	تقديم
9	أولاً: مبدأ سيادة القانون
12	ثانياً: المجال القضائي
16	ثالثاً: المجال الأمني
20	رابعاً: مجال الأعراف العشائرية
22	خامساً: مجال المؤسسات التعليمية
27	سادساً: مجال الشباب
29	سابعاً: مجال المؤسسات المجتمعية
31	الخاتمة

تقديم

تهدف هذه المراجعة إلى قراءة وتحليل عدد من الجوانب المتعلقة بسلطة القانون وحكمه في ظل تنامي ظواهر من العنف المجتمعي، لكنها لا تعالج مبدأ سيادة القانون بشكل شامل من جانب حقوق الإنسان انطلاقاً من أن تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان تشمل هذه المعالجات، وتفي بالغرض.

وتأتي هذه المراجعة بعد جهود سابقة قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار وثيقة «سيادة القانون: أمان المواطن وأمن الوطن» في عام 2011. وهي تبني على ما تم إعداده سابقاً مع تطوير للوثيقة لاستيعاب ما وقع من تغيير على مجريات الأمور في السنوات الماضية. فقد حققت الدولة الأردنية نموذجاً مقبولاً من التقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وانعكس ذلك بشكل لافت على الأوضاع الأمنية والاستقرار الذي تتمتع به البلاد رغم التحديات الاقتصادية الكبيرة والتهديدات المستمرة الناجمة عن الأوضاع الإقليمية الخطيرة التي تمر بها المنطقة، وبشكل خاص الأوضاع في سوريا والعراق وعدم الاستقرار في فلسطين، ناهيك عن الظروف الدولية الأخرى بالغة التعقيد.

والدولة الأردنية بحكم دستورها، ومنظومتها التشريعية، وأداء سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، تُعدّ دولة قانون ومؤسسات، وقد طرأ على وظيفتها عبر السنوات الماضية تغييرات مهمة في ما يتعلق بدورها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهذه

التغييرات لا تُلغي واجباتها في تنظيم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتقديم خدمات للمواطنين على غرار خدمات الصحة والتعليم وخلق فرص العمل وإيجاد البيئة المناسبة لتحفيز الاقتصاد وجذب الاستثمارات.

وخلق هذا التغيير في دور الدولة فجوات في سقف التوقعات داخل المجتمع الأردني، الأمر الذي قد يشجع بعض الفئات مستقبلاً على الخروج على القانون بسبب الشعور بعدم المساواة، ما قد يشكل تهديداً للأمن والاستقرار داخل الدولة.

لقد شهدت المملكة خلال السنوات الأخيرة تفاقماً في أحداث عنف اتسمت بتحولها من خلافات أو جرائم فردية كان يجب أن يأخذ القانون مجراه في معالجتها، إلى مواجهات جماعية عنيفة بين مجموعات من الأهالي أو الطلبة على خلفية استنارة العصبية القبلية أو الجهوية وغيرها من الهويات الفرعية، الأمر الذي كان ينقل الحادث الفردي إلى مستوى مقلق من العنف المجتمعي الذي شمل مناطق متعددة من البلاد بما فيها عدد من الجامعات.

ومع أن العنف ليس صفة ملازمة للمجتمع الأردني، إلا أنه قد يصبح جزءاً من ثقافة أي جماعة في ظروف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية محددة، ويلجأ إليه بعضهم حينما يرون أن جماعات وأفراداً مارسوا العنف أو أشكالاً أخرى من التطاول على القانون، وحققوا مكاسب أو أنهم لم يُحاسبوا. وفوق ذلك مارست بعض الجهات الرسمية سياسة استرضائية تجاههم لوقف اعتداءاتهم على الممتلكات العامة وقوى الأمن.


من هنا تكمن أهمية إدراك أن هذا السلوك المكتسب ليس قدراً مفروضاً على المجتمعات، بل هو من المظاهر التي يمكن تغييرها إذا ما تم تشخيص أسبابها بنجاح واتخاذ الإجراءات والعلاج المناسبين حيالها.

فالجريمة موجودة في جميع الدول والمجتمعات، وتبلغ أحياناً أرقاماً قياسية، وفق الظروف الخاصة بتلك البلدان، لكن في كل الأحوال، فإن من يتلقى العقاب يجب أن يكون الشخص الذي يرتكب الجريمة، وليس أحداً من أقاربه الذي قد يذهب ضحية لجوء طائش إلى الثأر منه. فهذا هو الأمر المقلق حين يفرض أفراد قلائل أو زمر صغيرة، بدعوى الثأر لكرامة العائلة أو العشيرة، قانونهم الخاص الذي يجرم ليس القاتل فحسب بل كل من يشاركه رابطة الدم.

وها هي البلاد تشهد في الآونة الأخيرة، ازدياد عمليات السطو على البنوك والمحال التجارية في «ظاهرة» قد تعدّ حديثة على المجتمع الأردني. إضافة إلى ذلك. تشير الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن العام إلى وقوع 4,138 مشاجرة في عام 2017 مقارنة بما مجموعه 3743 مشاجرة في عام 2016، بزيادة قدرها 10 بالمائة، في حين بلغت حالات إلحاق الضرر بأموال الدولة 2,168 حالة في عام 2017، وسجلت حالات الإضرار بالأموال العامة 249 حالة في العام نفسه، مقابل 219 حالة في العام الذي سبقه.

الشكل رقم (1)

المشاجرات موزعة بحسب الأقاليم / مديريات الشرطة




المصدر: مديرية الأمن العام، 2017.

وكانت جرائم المقاومة والاعتداء على الموظفين العموميين في عام 2017، قد بلغت 2467 حالة، منها 54 حالة اعتداء على أطباء، و36 حالة اعتداء على معلمين. وإذا ما قورنت هذه الأرقام التي مصدرها مديرية الأمن العام، بالأعوام السابقة، كما هو موضح في الشكل رقم (2)، فإن أرقام عام 2017 فاقت أرقام الأعوام السابقة باستثناء عام 2016. وتجدد الإشارة هنا إلى أن إحصاءات مديرية الأمن العام قد لا تكون نهائية، فقد يختلف التكييف القضائي عما هو موجود من إحصاءات.

الشكل رقم (2)

توزيع حالات المقاومة والاعتداء على الموظفين بحسب الأقاليم / مديريات الشرطة خلال الفترة 2012-2017



المصدر: مديرية الأمن العام، 2017.

إن الاعتداءات على الأطباء والمعلمين، والتي أصبحت إحدى الظواهر اللافتة في الأعوام الأخيرة، قد تكون انعكاساً لضعف الخدمات المقدمة للمواطنين في المجالين الصحي والتعليمي، والتماس المباشر بين طالب الخدمة ومزودها، وسواء صحّ هذا التقدير أم لا، فهو لا يعطي الحق لأي مواطن باللجوء إلى العنف للحصول على خدمات أفضل أو أسرع أو لمعالجة خطأ أو سوء تصرف. غير أن هذه الممارسات التي تعدّ ظواهر غريبة عن المجتمع الأردني، بحاجة إلى البحث في دوافعها ومعالجة أسبابها.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى ضرورة تطوير الإدارة الحكومية. وكما ورد في الورقة الملكية النقاشية السادسة وعنوانها «سيادة القانون أساس الدولة المدنية»، فإن تطوير الإدارة الحكومية مسيرة مستمرة تخضع لمتابعة وتقييم دائمين، ولا بد من إرساء وتفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة كمبدأ أساسي في عمل المؤسسات والسلطات المعنية وأدائها. ولضمان سيادة القانون لا بد من وجود آليات رقابة فعالة متمثلة بأجهزة الحكومة الرقابية، إضافة إلى دور فعلي رقابي لمجلس النواب.

وفي ضوء التحولات التي وقعت في العقود الأخيرة على دور الدولة، فإنه لا بد من مراجعة جوانب متعددة من أساليب السلطة التنفيذية وأجهزتها في علاقتها مع المواطن بعد أن تغيرت طبيعة تلك العلاقة عن السابق. فقد بات على الحكومات أن تدرك أن نمط تعاملها مع المواطن يسهم في تشكيل المزاج العام، لا سيما في ظل الانفتاح الإعلامي الذي يتيح للمواطن متابعة أدق التفاصيل عن أداء حكومته، وعن الأخبار المحلية التي قد يتجاهلها الإعلام الرسمي.

وفي هذا الإطار، فقد بات المواطنون أكثر دراية ووعياً بحقوقهم الأساسية، لذا فإنهم يتطلعون للحصول على الخدمات الحكومية بعدالة وسوية عالية، ولم يعد المواطن يقبل أن يمارس عليه الموظف العام سلوكاً سلطوياً بينما يتقاضى الأخير راتبه من دافعي الضرائب.

إن الدول التي لا تُقدم وتبادر للاعتراف بالتحديات، خاصة تلك المتعلقة بسيادة القانون وهيبة الدولة وتقوم بمواجهتها بكل حزم، تتعرض لمخاطر متزايدة ويؤدي تأخرها عن معالجة تلك الظواهر إلى تضاعف التكاليف والتضحيات.

وفي هذا المجال، فقد سعت الدولة الأردنية إلى إجراء العديد من التعديلات التشريعية على قانون العقوبات عام 2017، فتم إدخال بعض الأفعال الجرمية التي لم تكن واردة في القانون الأصلي والنص على عقوبات لها، وشملت التعديلات عدداً من الأوصاف القانونية للجرائم لتتماشى مع الواقع. ووفقاً للتعديلات الجديدة، فقد أضيفت أفعال جرمية كالابتزاز والبلطجة وشغب الملاعب والعنف الجامعي وسرقة السيارات وتغليظ العقوبات على مرتكبيها، إضافة إلى تجريم الاعتداء على مصادر المياه وغيرها.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه التعديلات على قانون العقوبات، فإن عملية المراجعة يجب أن لا تتوقف، ولا بد أن يتبعها إجراء تعديلات أيضاً على تشريعات أخرى ذات صلة، مثل قانون منع الجرائم وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وإزالة ما تنطوي عليه أحكامهما من تعارضات، أو أي تعارض مع التعديلات الجديدة في قانون العقوبات المعدل لسنة 2017.

وبالرغم من نجاح الأردن النسبي في مواكبة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي العالمي، إلا أن هناك تحديات أساسية ما زالت ماثلة في ما يتعلق بإصلاح جوانب عديدة من الحياة

الاجتماعية والسياسية وترسيخ مكانة المجتمع المدني بما يضمن دولة سيادة القانون، فالمجتمع المدني هو الرديف الحقيقي للدولة ومؤسساتها القانونية، وهو الضامن للأمن والسلم المجتمعي، بما يخلقه من روابط مدنية قانونية بين أفراد المجتمع على اختلاف أصولهم ومهنهم وميولهم الفكرية والثقافية والسياسية.

أولاً: مبدأ سيادة القانون

إن سيادة القانون تعني خضوع الجميع أفراداً ومؤسسات وسلطات، لحكم القانون. ويقع على جميع مكونات الدولة واجب حماية سيادة القانون وتعزيزها. وتكريس هذا المبدأ كأساس يقوم عليه نهج الدولة ومؤسساتها لضمان المساواة وتحقيق العدالة والتنمية.

وتحاول الدولة الأردنية في سياساتها وتشريعاتها الحرص على تحقيق مبدأ سيادة القانون كأساس لدولة القانون والمؤسسات، وإشاعة العدالة والمساواة وحماية حقوق المواطنين من خلال تطبيق القانون على الجميع من دون تهاون أو محاباة، وتمثل «سيادة القانون» مظلة لمسيرة الدولة الأردنية، وهذا عنصر أساسي لحماية الديمقراطية والتنمية وإحداث الإصلاح والتطوير، وعليه، فإن الدولة مسؤولة بأجهزتها كافة عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتذليل العقبات التي قد تؤثر على مسيرتها الديمقراطية والإصلاحية والتنمية كالواسطة والمحسوبية والفساد المالي والإداري وغيرها.

لقد حققت التعديلات الدستورية لعام 2011 نقلة نوعية في مجال إصلاح الدستور، بدايةً مما أضيف إليه من شوائب منذ عام 1952. واشتملت هذه التعديلات على إنجازات مهمة في مجال الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وفي مجال القانون الدستوري، والقانون الإداري، مهّدت إلى إنشاء المحكمة الدستورية والقضاء الإداري على درجتين، وكذلك إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب، وتأكيد استقلال القضاء والقضاة، والإعلاء بالتالي من شأن سيادة القانون.

وفي هذا الإطار، تنبّه المشرع الأردني إلى إشكالية كبيرة تواجه سيادة القانون تتمثل بوجود عدد لا يستهان به من التشريعات التي تنطوي على أحكام مخلة بحقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية. فأقر المادة (128) التي نصّت فقرتها الأولى على أنه «لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحرريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها»، بينما جاء في فقرتها الثانية: «إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تُعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات»، غير أن هذه

«الورشة الكبرى» التي كان يتعين أن تُجري التنقيحات اللازمة على التشريعات النافذة، لم تتم، وهذه خسارة لسيادة القانون.

وفي الواقع العملي، يتضح أن الدولة الأردنية تبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز سيادة القانون كأحد أركان النظام الديمقراطي الذي تسعى إليه، والذي يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين، والمساواة بين فئات المجتمع، وإعمال مبادئ الشرعية والمشروعية، وهذا لا ينفي وجود العديد من مظاهر الخروقات لسيادة القانون، والتهاون في تطبيق القانون في بعض الأحيان.

إن سيادة القانون التي تعني أن الجميع أمام القانون سواسية، تكفل تحقيق قيام مجتمع العدل والمساواة، بينما تشكل مخالفة هذا المبدأ خطراً على أبناء الوطن الواحد، فعندما يتضرر المواطن من عدم تطبيق القانون، فإن هذا يُضعف انتماءه لوطنه، ويشكل خطراً على الأمن المجتمعي، كما إن استخدام الوساطة والمحسوبة لتحقيق المكاسب غير المشروعة، يتعارض مع سيادة القانون، ويتمخض عن ذلك لدى الآخرين شعور بالغبين وعدم المساواة، الأمر الذي يقوض وحدة المجتمع ويترك المجال للفوضى لتتسلل إليه.

إن سيادة القانون تناقض الفوضى، وهي من مميزات النظام الديمقراطي القائم على العدالة والمساواة واحترام القانون. وترسيخ سيادة القانون بالمعنى المطلوب، لا بد من وجود منظومة تشريعية منسجمة وقابلة للتطبيق، ومعالجة مظاهر القصور التي تتكشف في الممارسة العملية في تطبيق التشريعات، بما يحقق الردع الفعال لبعض الجرائم مثلاً، وخاصة تلك التي تنال من هيبة الدولة، وتُلحق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة، وتسهم بتعرض أمن المجتمع للخطر، وأي تأخير بمراجعة التشريعات ذات الصلة وإصلاحها، ومعالجة الظواهر السلبية التي تشكل تجاوزاً على القانون، يؤدي كذلك إلى مضاعفة المخاطر على أمن المجتمع.

إن مفهوم حكم القانون يجب أن يشمل مرتكزات وقواعد أبرزها:

- إن من يضع القانون هو أولى الناس بتطبيقه والالتزام به، وإن السلطات الرسمية (المسؤولين) كثيراً ما تخرق القانون ولا تخضع للمساءلة القضائية والشعبية المناسبة.
- يجب أن يتضمن القانون حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ المساواة والعدالة حتى يتسم بصفة القانون، وأن «النص» أو «القانون» الذي يُخالف أو ينتهك هذه الحقوق والحريات لا يمكن اعتباره قانوناً، وبالتالي لا يجوز تطبيقه أو تأييده بالقوة المشروعة التي هي إحدى خصائص الدولة وحقوقها الأساسية وهو الاستخدام المشروع للقوة.
- إن أي قانون يجب أن يتضمن آليات وبنود تمكن المواطن من العمل على تغييره أو تعديله إذا ما كان يمس حقوقه وحرياته الأساسية، حيث كثيراً ما كانت السلطة التنفيذية تسنّ

ما يُعرف بالقوانين المؤقتة في غياب السلطة التشريعية.

- هناك حقوق للمشتكى عليه وللمجني عليه والجاني يجب أن تُطبَّق وتُحترم بحذافيرها. إن تعزيز الشراكة بين الدولة والمواطن في بسط سيادة القانون من شأنه أن يوصل إلى تقدم المجتمع أكثر، فالدول المتقدمة تقوم على المؤسسات وسلطة القانون، والدول المتقدمة هي التي تبحث عن تعزيز الأطر المدنية والسياسية، والابتعاد في الممارسة العملية عن الأطر التي تستند إلى الولاءات الفرعية التقليدية.

الأردن في المؤشر العالمي لسيادة القانون

يصدر مؤشر سيادة القانون في تقرير سنوي عن «مشروع العدالة العالمي»، وهي منظمة دولية مستقلة، تعمل على تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. يوفر المؤشر بيانات سنوية عن ثمانية أبعاد خاصة بسيادة القانون، هي: القيود على السلطات الحكومية، غياب الفساد، الحكومة الشفافة، الحقوق الأساسية، النظام والأمن، الإنفاذ التنظيمي، العدالة المدنية، والعدالة الجنائية.

بدأ العمل على صياغة منهجية هذا المؤشر عام 2008 من خلال ست دول، وارتفع عدد الدول المشمولة بهذا المؤشر عام 2009 إلى 35 دولة من بينها الأردن، ثم ارتفع عدد الدول المشمولة منذ عام 2016 إلى 113 دولة.

يتم قياس المؤشر بدرجات من واحد. وكلما اقتربت الدرجة من واحد صحيح كان وضع البلد أفضل. ويحتسب المؤشر عن طريق قياس 47 مؤشراً فرعياً يدخل في حسابها أكثر من 500 متغير.

يبين الجدول رقم (1)، تطور وضع الأردن في مؤشر سيادة القانون، حيث تراوحت درجاته بين حدين، هما: 0.56 درجة (عام 2015)، و0.60 درجة (عام 2016، وعام 2017/2018). أما من حيث الترتيب، فإن الأردن يحتل في تقرير 2017/2018 المركز 42 من بين 113 دولة عالمياً، بينما يحتل المركز الثاني عربياً، وكذلك في نطاق الدول السبع المشمولة بالمؤشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الجدول رقم (1)

وضع الأردن في مؤشر سيادة القانون للأعوام 2012-2018

السنة	الدرجة	الترتيب عالمياً	الترتيب: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
2018-2017	0.60	42 من 113	2 من 7
2016	0.59	42 من 113	2 من 7
2015	0.56	41 من 102	2 من 7
2014	0.57	38 من 99	2 من 7
2013	0.58	44 من 97	2 من 7
2012	0.60	22 من 66	2 من 7

المصدر: وزارة تطوير القطاع العام، أبرز المؤشرات الدولية وواقع حال الأردن فيها، التقرير الثالث، نيسان 2017، مشروع العدالة العالمي، مؤشر سيادة القانون، تقرير 2018-2017 (بالإنجليزية).

ويبين الجدول رقم (2) درجات الأبعاد الثمانية التي يوفر مؤشر سيادة القانون بيانات عنها في التقرير السنوي 2017/2018، حيث يتضح أن الأردن قد سجل أعلى الدرجات في بُعد النظام والأمن وهي 0.78 درجة، أما أدنى الدرجات، فقد سجلها في بُعد الحكومة الشفافة، وهي 0.45 أي دون 50%.

الجدول رقم (2)

الأردن في مؤشر سيادة القانون بحسب الأبعاد الثمانية التي يوفر المؤشر بيانات عنها

البعد	الدرجة	الترتيب عالمياً	الترتيب إقليمياً
القيود على السلطات الحكومية	0.56	56 من 113	2 من 7
غياب الفساد	0.66	32 من 113	2 من 7
الحكومة الشفافة	0.45	79 من 113	2 من 7
الحقوق الأساسية	0.51	76 من 113	2 من 7
النظام والأمن	0.78	38 من 113	2 من 7
الإنفاذ التنظيمي	0.59	31 من 113	2 من 7
العدالة المدنية	0.62	34 من 113	2 من 7
العدالة الجنائية	0.60	27 من 113	2 من 7

المصدر: مشروع العدالة العالمي، مؤشر سيادة القانون، تقرير 2017/2018 (بالإنجليزية)

ثانياً: المجال القضائي

إن تسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء والمحاكم يُعدّ من متطلبات سيادة القانون، وهذا ما أكد عليه الدستور الأردني في الفقرة (1/101) بالنص على أن «المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها»، والنظام القضائي الفعال هو حجر الزاوية في إرساء دعائم

دولة العدل، وتحقيق المساواة بين الناس.

يعاني المواطنون من البطء في إجراءات التقاضي، والتأخير في أحيان كثيرة في صدور الأحكام القضائية، وهو ما يضعف الثقة بالقضاء وبقدرته على إحقاق الحق بالسرعة المناسبة. ف«الإجراءات القضائية ما زالت تأخذ وقتاً طويلاً، وهناك نقص في الكادر الوظيفي ونقص في الخبرات النوعية الخاصة ببعض القضايا، وغيرها من تحديات تؤثر على أداء الجهاز وحقوق المواطن أو المستثمر» (الورقة الملكية النقاشية السادسة).

وبالرغم من النصوص الدستورية الصريحة التي تؤكد على استقلالية السلطة القضائية، وعلى أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، إلا أن هناك أشكالاً من التدخل في أعمال القضاء، تُعطل قدرته على ممارسة استقلاليتها بشكل كامل، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف ثقة المواطنين بالقضاء، ويعزز من الميل إلى التحايل على القانون، والبحث عن وسائل غير قانونية لتحصيل الحقوق، وهو ما ينتقص من هيبة الدولة، ويشكل اعتداء على سيادة القانون.

وفي ظل التطور السريع للحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن بعض التشريعات ذات الصلة بالجريمة وبالاعتداء على المصالح العامة، لم تواكب هذا التطور، فلم تعد العقوبات التي تنص عليها رادعة بما فيه الكفاية أو تحقق وظيفتها الوقائية.

لقد استدعى وضع الجهاز القضائي وضع إستراتيجية شاملة لتطويره وتعزيز إمكانياته، وقد كُلفت بها اللجنة الملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون، التي انتهت من إعداد تقريرها في شباط 2017، متضمناً السياسات والأهداف الإستراتيجية والبرامج التنفيذية والتشريعات اللازمة لإنفاذها.

واشتملت التوصيات التي تضمنتها السياسات والأهداف الإستراتيجية الموضوعية على أربعة محاور رئيسية، هي: توطيد استقلال القضاء والقضاة، تحديث الإدارة القضائية وتطويرها، تحديث وتطوير العدالة الجزائية وتنفيذ الأحكام، وتحديث وتطوير إجراءات الدعاوى الحقوقية وتنفيذ الأحكام. أما أبرز هذه التوصيات، فهي:

- 1- توطيد استقلال القضاء والقضاة، وتعزيز الضمانات المطلوبة لذلك.
- 2- تعزيز استقلال المجلس القضائي، وإنشاء أمانة عامة له، بما يعزز من الدور المنوط به بموجب الدستور والقوانين.
- 3- ضمان تمثيل نوعي للقضاة في المجلس القضائي، وتفعيل أداء أعضائه وتوفير الحصانة اللازمة لهم.

- 4- مدّ جسور التعاون بين المجلس القضائي وباقي السلطات في الدولة .
- 5 - ضمان التدابير المثلى لتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وانتدابهم وضمن استقلالهم في مساهمهم المهني، وتأمين مقتضيات الاستقرار الوظيفي لهم، وتحسين أوضاعهم.
- 6- تفعيل مبدأ تخصص القضاة وإزالة العوائق أمام التوسع فيه .
- 7- إنشاء غرفة اقتصادية لدى محكمة بداية عمان تكون مختصة بالنظر والفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية ذات الأهمية الاقتصادية في العاصمة وعلى مستوى المملكة، وبما يوفر بيئة قانونية آمنة للاستثمار.
- 8- إنشاء غرفة جزائية متخصصة للنظر في بعض المنازعات والتوسع في القوائم منها، كالغرف المتخصصة في الجرائم المستحدثة، وعلى وجه الخصوص تلك المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة .
- 9- تحديث أساليب وموضوعات التأهيل الأساسي والتدريب المستمر للقضاة وتقاليده، وقواعد السلوك القضائي، وتوفير ضمانات أوفى للقاضي وأعضاء النيابة العامة .
- 10- تعزيز الدور الذي يضطلع به التفتيش القضائي لضمان قيم النزاهة والشفافية والالتزام بقيم القضاء وتقاليده وقواعد السلوك القضائي، وتوفير ضمانات أوفى للقاضي في المساءلة التأديبية .
- 11- وضع معايير شفافة وموضوعية لتقييم أداء القضاة من قبل التفتيش القضائي .
- 12- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في مراحل البحث الأولي والابتدائي والمحاكمة النهائية .
- 13- تعزيز الحماية للحقوق والحريات من خلال التمكين من الوصول إلى العدالة بإقرار مبدأ المساعدة القانونية المجانية في جميع الدعاوى لمن هم في حاجة إليها .
- 14- توفير البيئة المناسبة لعمل القضاة .
- 15- إعادة النظر في خريطة التوزيع الجغرافي للمحاكم وتوزيع قضاتها وموظفيها والاستفادة من مواردها البشرية .
- 16- توفير أبنية جديدة لائقة للمحاكم التي بحاجة إلى ذلك، تستجيب لمتطلبات التطوير والتحديث، وإعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لتحديث البنية التحتية للمباني القائمة وتجهيزاتها .
- 17- تبسيط إجراءات التقاضي وسير الدعاوى، وتسريع وتيرة معالجة القضايا خلال آجال

معقولة من خلال الاقتصاء في الإجراءات وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة.

18- تطوير أساليب الإدارة القضائية، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة التقاضي وتيسير إجراءات الدعاوى والتبليغات والارتقاء بالخدمات التي يقدمها مرفق العدالة.

19- تيسير إجراءات دعوة الشهود والاستماع لشهاداتهم.

20- تطوير وتحديث مهنة المحاماة كمساهم رئيسي في عملية التقاضي، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة في منتسبها وتطوير تكوينهم وأدائهم.

21- تفعيل دور السياسة الجزائية الوقائية في الحد من الجرائم، والتوسع في نطاق العدالة التصالحية لتخفيف العبء عن المحاكم.

22- تطوير وتحديث السياسة العقابية، وخاصة بشأن الجرائم الواقعة على النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

23- ترشيد التوقيف الاحتياطي، والحد منه، وإقرار بدائل له، وتطبيق برامج إصلاح ناجعة لإعادة تأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع.

لقد أنجزت مؤخراً مراجعة جملة من التشريعات التي أوصت بها اللجنة الملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون، وشمل ذلك قانون استقلال القضاء، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون البيئات، وقانون التنفيذ، وقانون العقوبات، وقانون محكمة الجنايات الكبرى، وقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية. كما شمل إصدار قوانين جديدة، مثل قانون إدارة قضايا الدولة، وقانون محاكم الصلح.

واستكملت هذه التشريعات المراحل الدستورية اللازمة لإصدارها، ولعله من المؤمل أن تسهم هذه المراجعة في تحقيق نقلة مهمة في تحسين منظومة التقاضي.

وحدّد تقرير اللجنة الملكية لتطوير القضاء البرامج التنفيذية المقترحة لتحقيق السياسات والأهداف الإستراتيجية، وحدّد الجهات المسؤولة عن التنفيذ وأجال التنفيذ.

توصيات عامة :

- قيام وزارة العدل بمراجعة الروزنامة السنوية للمهام التي يتعين تنفيذها، وتذكير الجهات ذات العلاقة كلّها بالمسؤوليات المترتبة عليهم في إطار السياسات والأهداف الإستراتيجية للجهاز القضائي.

- قيام وزارة العدل بإعداد تقرير نصف سنوي يبين ما تم إنجازه، وتقييم هذا الإنجاز، واقتراح حلول للقضايا التي يتبين وجود تخلف أو بطء شديد في تنفيذها.
- دراسة فصل جهاز التنفيذ القضائي إدارياً عن الأمن العام وإحاقه بالمجلس القضائي بهدف فصل الجانب القضائي عن الجانب الأمني وتسريع إجراءات التقاضي.
- تأكيد مشروعية الاستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية بالخدمة المجتمعية.

ثالثاً: المجال الأمني

تتطلب سيادة القانون وجود أجهزة ومؤسسات في الدولة تتولى تطبيق القانون وفرض النظام على أراضي الدولة، ويتعين أن تمارس أجهزة الدولة ذلك من دون تمييز أو محاباة لطرف على حساب آخر، عملاً بمبدأ أن الجميع أمام القانون سواء. والتطبيق العادل للقانون من دون تمييز يقود إلى مجتمع آمن خالٍ من مظاهر العنف والنزاعات الناجمة عن الشعور بالغبن وعدم المساواة والتمييز.

إن بعض مظاهر العنف التي ظهرت في المجتمع الأردني في السنوات الأخيرة، تعود إلى عدم التطبيق الحازم للقانون أو وجود تمييز ومحاباة في تطبيقه، إلى درجة الترويج بتحول العنف إلى ظاهرة مجتمعية، وإلى أحد مظاهر الثقافة السائدة في المجتمع، إذا لم تعالج في المدى القريب بمحاربة أسبابه سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. ولعل أخطر ما في الأمر، هو اللجوء إلى العنف أو انتهاك القانون للحصول على مكاسب مادية دون أن يتعرض الفاعلون إلى عقوبات رادعة، ووقوع أجهزة الأمن أحياناً في فخ ممارسة سياسة الاسترضاء بدعوى الحد من تفاقم المواجهات.

وفي هذا المجال لا بد من إدراك أن هناك تراجعاً في منظومة القيم في المجتمع الأردني، وتدهوراً في ثقة المواطن بمؤسسات الدولة، بنتيجة تعمق الأزمة الاقتصادية، والاختلال في توزيع الدخل القومي، وما تمخض عنهما من ضغوط للطبقة الوسطى التي تشكل قاعدة الاستقرار في المجتمع، ناهيك عن أن الانتخابات العامة باتت تُفرض مجالس ذات طابع تمثيلي ضعيف للمجتمع وتطلعات أبنائه.

تساهم العوامل السابقة بشكل لافت في إنعاش ميول كثيرين نحو مخالفة القانون والتجاوز عليه للحصول على حقوق ومكتسبات، ما يُوجب على الدولة الأردنية بمكوناتها كافة -أفراداً ومؤسسات وسلطات- العمل بشكل جدي وجنباً إلى جنب، على معالجة مظاهر الخلل في بنية المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية بهدف الوصول إلى بيئة مجتمعية تقبل عن

قناعة وطوعية باحترام مبدأ سيادة القانون.

وبالرغم من بعض الأحداث التي تلقي بظلالها هنا وهناك والمتمثلة ببعض الأساليب القائمة على العنف أحياناً، أو تلك التي تشكل خروجاً على سيادة القانون سواء من الأفراد أو سلطات الدولة، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال أن هذه الأساليب تشكل أساساً لما تقوم عليه الدولة الأردنية، وهذا يؤكد ضرورة معالجة أماكن الخلل للحيلولة دون تفاقم المشاكل، من ناحية، ومن ناحية أخرى تطوير تشريعاتنا لمواجهة التصرفات الخارجة على القانون، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات وذلك للوقاية منها ووأدها قبل استفحالها وتحولها إلى نظام يفرض نفسه على عمل الدولة.

وفي هذا السياق، فإن فرض هيبة الدولة أمر ملح لا يحتمل التأجيل، وفرض هيبة الدولة يتطلب بالضرورة فرض هيبة قوى الأمن، فهي الجهة الوحيدة المخولة باستخدام القوة في حدود القانون لمحاربة العنف وفرض الأمن، وهذا بطبيعة الحال ليس مبرراً لرجل الأمن لانتهاك القانون والإساءة إلى أي من أفراد المجتمع. ولهذا قام الأمن العام بإعداد دليل إجراءات لوحداته كافة يصف مهام كل واحدة من إدارته ووحداته، والاختصاصات والصلاحيات القانونية لهذه الوحدات، والإجراءات المتبعة والواجبات المناطة بكل فرد من أفراد هذه الوحدات.

إن فرض هيبة الدولة وقوى الأمن، يتطلب أن نتوقف أمام عدد من الإشكاليات والظواهر الأمنية، منها:

- موافقة بعض المسؤولين الأمنيين على أخذ عطوة عشائرية لدى تسبب أحد أفراد الأمن خلال أداء واجبه الرسمي بالأذى أو القتل لأحد المواطنين وكان هناك زيارات من أمنيين ورسميين في عدة حالات أيضاً في محاولات للتهديئة. إن هذه الممارسات خاطئة جداً من الناحية الثقافية والقانونية، فهي تقوم بتقديم أجهزة الأمن كعشيرة مثل غيرها من العشائر، وبهذا المعنى فهي تحل قانونياً بمكانة قوى الأمن ودورها. فالأصل هو أن أفراد الأمن ملزمون بعدم الإفراط في استخدام القوة، وإذا ما تبين أن هناك تجاوزات في ممارسة مسؤولياتهم، ينبغي أن يحاسبوا عليها بحسب أحكام التشريعات النافذة بهذا الخصوص، ولا يوجد أي مسوغ لابتداء طرق لمعالجة التوترات الاجتماعية بطرق تناهت منطلق القانون، وتعيدنا إلى الوراء.

- إن إعلان «الأمن العام» في مطلع عام 2018 عن تشكيل وحدة خاصة لحماية الاستثمار قد يؤخذ كمؤشر على تراجع هيبة الدولة وقوى الأمن، وعلى المعالجات التبسيطية للمشكلات، فالأساس أن الاستثمار، كغيره من المنشآت والأفراد، محمي من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة ولا داعي أن تخصص له وحدة خاصة. وهذه الملاحظة لا تستهين

بالحاجة إلى حماية الاستثمار وتشجيعه وتوفير أشكال الحماية المختلفة له، الأمنية وغير الأمنية، فهذه أساسيات ليست موضع خلاف من أحد. كما إن من حق الأمن العام، بل من واجبه، أن يشكل اللجان لدراسة الظواهر الأمنية اللافتة ودراستها ووضع الخطط لمحاربتها، لكن المشكلة تكمن في سيادة سياسات وممارسات أوصلت إلى هذا الاستهتار بهيبة الدولة وقوى الأمن.

- يمكن ملاحظة أن هناك ارتفاعاً سريعاً في وتيرة وقوع جرائم المقاومة والاعتداء على الموظفين العاميين، بما في ذلك اتجاه بعض الفئات التي تقدم خدمات مهنية للمواطنين كالأطباء والمعلمين. والأمور لم تتوقف عند هذا الحد، بل تجاوزتها إلى الاعتداء على رجال الأمن. فقد تكرر في الآونة الأخيرة على سبيل المثال تعرض رقباء سير إلى اعتداءات سافرة من قبل مواطنين باستخدام العنف الجسدي لمنعهم من تأدية واجبهم الرسمي، الأمر الذي يتطلب التمسك بحق الدولة بمعالجة هذه الأنماط من الاعتداءات وغيرها بحسب القانون، وإيقاع أقصى العقوبات بحق المعتدين، حتى لا تفقد القوانين وظيفتها في الردع.

وفي إطار الجهد الوقائي في مواجهة تنامي الجريمة، يلجأ الحكام الإداريون إلى قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، الذي يعطيهم الحق بإحضار المشتبه به لأخذ تعهد عليه بكفالة كفيل أو من دون ذلك، ويملكون صلاحية احتجاز المشتبه به، وهذه الممارسة العملية تقود إلى الاعتقال الإداري لأعداد كبيرة من أصحاب السوابق وغيرهم من الأشخاص الذين يُصنفون على أنهم خطرون على الأمن العام، وفي هذا سلب للحريات، وخلق أعباء إضافية على السجون، ولذلك باتت هناك مطالبات متنامية بإلغاء هذا القانون أو تعديله، بحيث تُحصَر صلاحية الاعتقال الاحترازي أو تقييد الحرية بالسلطة القضائية، بما يكفل عدم التوسع في الصلاحيات التقديرية للحاكم الإداري.

وجدير بالذكر أن الحكومة تقدمت بمشروع قانون جديد في بداية عام 2018 إلى مجلس الأمة، لكنها عادت وسحبته قبل السير بالإجراءات الدستورية لإقراره، خشية أن يذهب مجلس النواب إلى حد سحب صلاحيات الحكام الإداريين في التوقيف والحجز الإداري والتحفيز على الأشخاص، وربما أيضاً نزع صلاحياتهم في قضية «الجلوة» و«فورة الدم»، من أجل أن تستعيز عن مشروع القانون بقانون معدل يخص الأحكام التي ترغب الحكومة بتعديلها فقط.

وهذا يقودنا لإعادة النظر بالعديد من التشريعات ذات العلاقة، وتجريم أفعال وتصرفات غير موجودة أو غير منصوص عليها في هذه القوانين، كقانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري وقانون منع الجرائم، وإلزام أفراد الأمن العام بعدم الاستخدام المفرط للقوة في

غير موضعها. وتحديد العقوبات لمن لا يمثل لذلك، وإتاحة معرفة هذه القواعد للمواطن كي يعرف حقوقه عند التعامل مع أفراد الأمن العام.

إن التعديلات التشريعية التي تفرض تلك التدابير الصارمة تنمي الشعور والإحساس لدى أفراد المجتمع بأن الجميع أمام القانون سواء بمن فيهم أفراد الأمن، ما يعزز من سيادة القانون، ووضع الأساس لخضوع جميع من في الدولة من أفراد ومؤسسات وسلطات لحكم القانون. وبناء على ذلك، يطمئن الناس لحكم القانون، ويبتعد أفراد المجتمع عن اللجوء إلى أساليب غير قانونية للحصول على حقوقهم.

التوصيات:

- المراجعة الدورية لدليل الإجراءات الأمنية الذي أعده الأمن العام قبل ثلاث سنوات لتنظيم العلاقة بين أفراد الأمن العام والمواطنين، للتأكد من أنه يفي بالغرض من حيث الوضوح والشمول بما في ذلك إزاء شروط استخدام القوة وحدودها، والحرص على أن يكون هذا الدليل معلناً ومتاحاً للجميع.
- الاستمرار بنهج اعتبار أن «التدريب المستمر» يجب أن يبقى من الثوابت على جدول أعمال جهاز الأمن العام، سواء في ما يخص بالجاهزية الأمنية العالية لتأدية المهام المناطة بالأفراد ووحداتهم، وسواء في ما يتعلق بمواكبة التغيير على صعيد الظواهر الاجتماعية والأساليب الجرمية ومجالاتها.
- مواصلة تعزيز نهج الأجهزة الأمنية بالتواصل والتفاعل مع أفراد المجتمع وخصوصاً مع فئة الشباب، وزيادة الرسائل التوعوية التي تصدر عن مديرية الأمن العام لتعزيز الجسد الوقائي للمواطنين اتجاه جرائم مثل ترويج المخدرات، واتجاه أساليب التحايل والسرقة وغيرها.
- منع حمل السلاح منعاً كاملاً، وفرض مزيد من القيود على اقتنائه وحصره في أضيق نطاق، وتجريم حيازة السلاح الأتوماتيكي، وتغليظ عقوبات اقتنائه أو حمله أو الاتجار به. وفي هذا الإطار، فإن مجلس النواب مطالب بالإسراع في إقرار مشروع القانون المعدل لقانون الأسلحة النارية والذخائر لعام 1952، والذي ساهم الأمن العام والجهات المعنية الأخرى بإعداده، وتشديد العقوبات على حمل الأسلحة واستخدامها في غير الحالات المرخص بها، مع ضرورة فتح حوار وطني حوله لضمان التوافق على أحكامه، وتوفير الدعم المجتمعي له.
- الاستمرار بتشديد الحملات الأمنية ضد إطلاق العيارات النارية في المناسبات

الاجتماعية، وعدم التمييز في تطبيق العقوبة، بما في ذلك في حالات استخدام السلاح الرسمي لهذا الغرض، وتقديم الدعم لهذه الحملات من قبل القيادات الاجتماعية المحلية وقادة الرأي في المناطق المختلفة.

- مع أن الحكام الإداريين والأمن العام قد ذهبوا في السنوات الأخيرة إلى تضييق اللجوء إلى استخدام قانون منع الجرائم لعام 1954، إلا أنه ما زال مطلوباً إعادة صياغة هذا القانون والدفع به إلى مجلس النواب لإقراره دون تأخير ضمن فلسفة واضحة تجمع ما بين اتخاذ إجراءات وقائية لمنع الجريمة واحترام حقوق المواطن.
- التقدم بخطوات جريئة إلى الأمام للانتهاء من قضايا «الجلوة»، ولو بشكل تدريجي خلال عدد محدود من السنوات، يرافقها تعبئة وتثقيف بمتطلبات التطبيق الحازم لسيادة القانون.
- زيادة برامج التدريب في مجال إدارة الأزمات، واستمرار عقد ورش عمل حول حقوق والتزامات كل من أفراد الأمن والمواطنين، شاملاً حقوق الإنسان.
- المشاكل والتحديات الأمنية التي ترتبط ببؤر توتر سواء في منطقة معينة أو حي معين أو حتى مدينة معينة، أو بأنماط معينة كالعنف المجتمعي لا يجب معالجتها من منظور الحلول أو المقاربات الأمنية فقط، فهذه المشكلات بحاجة إلى مقاربات أخرى للحل، سياسية واقتصادية واجتماعية، ولذلك يجب أن يكون المسؤول السياسي حاضراً بقوة في هذه المعالجات سواء كانت الحكومة أو الوزير المعني أو غيرهما من كبار الموظفين.
- تلجأ قوى الأمن في كثير من الأحيان إلى الوجيهاء التقليديين من وزراء أو نواب سابقين ممن ينتمون إلى مناطق التوتر من أجل التهدئة أو تسوية المشكلة سبب التوتر، دونما تدقيق كافٍ من درجة الثقة الفعلية التي يتحلّى بها هؤلاء الوجيهاء أمام المجتمع المحلي المعني. بينما يتعين أن تمتد قوى الأمن جسور التواصل مع القيادات المحلية سواء برزت في نطاق لجان شعبية أو مؤسسات مجتمع مدني.

رابعاً: مجال الأعراف العشائرية

العشيرة في الأردن حلقة أساسية من حلقات المجتمع ينتمي إليها الأفراد. ولعبت دوراً مهماً في بناء المجتمع والدولة. وكانت العشائر الأردنية في معظم الأحيان إحدى أهم دعائم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، وساهم أبناء العشائر الأردنية في دعم هذا الاستقرار باعتبارهم مكوناً رئيسياً لأجهزة الدولة المختلفة.

ولعب القضاء العشائري دوراً مهماً في إيجاد الحلول للكثير من القضايا والنزاعات الكبيرة، وفي أحيان كثيرة كان هذا القضاء رديفاً ومساعداً للقضاء المدني وللأجهزة الأمنية في حفظ الأمن ومنع الجرائم، وكانت هناك قوانين عشائرية مثل قانون محاكم العشائر لعام 1936، وقانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لعام 1936، غير أن هذه القوانين ألغيت منذ عقود.

وسعت الدولة الأردنية منذ بداية السبعينات إلى معالجة أي خلل قد ينجم عن تطبيق العادات والأعراف العشائرية، أو تجاوز ما لم يعد مفيداً من هذه العادات والأعراف، وذلك من خلال بلورة وثيقة عشائرية في الديوان الملكي عام 1974. وقد شكّل ذلك مقدمة لإلغاء القوانين العشائرية عام 1976، وخضعت تلك الوثيقة للتطوير عام 1987 ليقتصر تطبيق العادات العشائرية على قضايا القتل العمد والعرض وتقطيع الوجه.

وتكمن أهمية هذه الوثيقة في أنها لم تضع حدوداً لمجال تطبيق العادات العشائرية فحسب، بل وضعت تفاصيل دقيقة لما هو محظور عمله أو واجب التقيد به، وفي مقدمة ذلك قصر حالات الجلوة في قضايا القتل العمد والعرض على الدرجة الثانية من القرابة؛ وهم الإخوة والأبناء فقط.

لقد كان من شأن الالتزام بهذه الوثيقة التأسيس لتطور لاحق يتم فيه التقليل التدريجي لتطبيق تلك العادات والتي رغم أهميتها وجدواها في الظروف المحددة، تشغل مساحة على حساب القانون المدني، وهو ما يعني أن ممارسة هذه العادات في حدود ضيقة يجب أن تكون مسألة انتقالية إلى أن يتم إنضاج الظروف المجتمعية والأمنية التي تسمح بطي صفحاتها.

لكن مما يؤسف له أن البلاد قد وجدت نفسها تتراجع عن ذلك، وبدل التطبيق الشامل للقانون، تم التوسع في نطاق ممارسة تلك العادات وابتداع عادات جديدة. فقد نصت الوثيقة على سبيل المثال على أن حوادث القضاء والقدر والإيذاء والتعطيل والحوادث الناتجة عن استعمال السيارات والأدوات الميكانيكية، يُترك البت فيها للقضاء النظامي، وإن كانت الدولة لا تمنع ممارسة العادات الحميدة لغايات الصلح، لكن من الملاحظ أنه علاوة على تجاهل هذا البند، يذهب الناس أحياناً باتجاه افتعال طلب عطاوات عشائرية في خلافات بسيطة.

كذلك نصت الوثيقة على عدم الملاحقة العشائرية للموظفين العامين المخولين بحمل الأسلحة وأفراد الجيش والأمن العام الذين اقتضت ظروف عملهم وواجبهم الرسمي استعمال السلاح. وفي سياق تطبيق قانون العقوبات الأردني الذي يحكم بعقوبة الإعدام للقاتل، فقد نصت الوثيقة على أنه ينبغي إنهاء جميع الإجراءات العشائرية عند تنفيذ الحكم، لكن بقاء إجراءات التقاضي كان يتسبب في إطالة أمد صدور الحكم، ما يوّلّد انطباعات غير صحيحة

في كثير من الأحيان بأن المجرم يمكن أن يفلت من العقاب، ويديم بالتالي مناخ الاحتقان والتوتر بين الأطراف المنكوبة. هذا في حين أن المجتمع الأردني بحاجة إلى تجاوز عقلية الثأر من خلال ترسيخ سيادة القانون، وتكريس هيبة الدولة وقدرة أجهزتها الأمنية على فرض الأمن على امتداد أراضي المملكة. وربما يتعين فتح حوار وطني حول موضوع عقوبة الإعدام وإلى أي مدى تشكل هذه العقوبة رادعاً ضد الجريمة بشكل عام.

لكن بعض الممارسات العشوائية ما زالت تفرض منطقتها على سيادة القانون في ظل ميل بعض المسؤولين الأمنيين إلى تطبيق الحلول السهلة من مثل الإبقاء على «الجلوة» والتوسع في تطبيقها لتشمل أفراداً أكثر مما هم مسجلين في دفتر العائلة، وجغرافياً بالاستعاضة عن لواء آخر بمحافظة أخرى.

كل هذا دفع الحكومة في الآونة الأخيرة إلى التدخل لتعيد التأكيد على معايير محددة لتطبيق «الجلوة» في أضيق نطاق في حدود المشمولين بدفتر العائلة ومن لواء إلى آخر، والتشديد على الحكام الإداريين لتطبيق قرار الحكومة، والتوقف التام عن طلب العطاوات العشوائية في الخلافات الناجمة عن حوادث القضاء والقدر والإيذاء والتعطيل والحوادث الناتجة عن استعمال السيارات والأدوات الميكانيكية، والتي يتعين أن يبت بها القضاء. كما لا يعدّ مفهوماً في دولة تبحث عن الاستثمار وتروج للاستقرار، أن تُعامل فيها الشركات كعشيرة، وتقوم بطلب عطوة اعتراف، كما حصل مؤخراً في قضية الصوامع في العقبة.

خامساً: مجال المؤسسات التعليمية

تتمتع المؤسسات التعليمية بخاصية وجود أعداد كبيرة من الطلبة والمدرسين فيها في حيز جغرافي محدود لسنوات عديدة، فإذا لم تنهض هذه المؤسسات بواجباتها التربوية إلى جانب وظائفها التعليمية، فإنها يمكن أن تصبح حاضنة لإنتاج مشاكل اجتماعية.

ومما يبعث على القلق أن المدارس، والجامعات بدرجة أكبر، أصبحت ساحات مواجهة اعتيادية بين الطلبة، فبدل أن تتسم علاقة الطلبة في ما بينهم بسمات الزمالة وروحية المنافسة الأكاديمية والتحصيل العلمي، تخيم عليها الهويات الفرعية، بحيث أصبحت هذه المؤسسات التعليمية حاضنة لمختلف صنوف السلوكات العصبوية، بما يتناقض مع رسالتها في تشكيل شخصية مستقلة وعصرية للطالب، وتخريج الكوادر الوطنية التي تسهم بقسطها في بناء الدولة.

إن استمرار هيمنة الولاءات الفرعية على سلوكات الطلبة وسهولة استنفار العصبيات

المختلفة لدى قطاعات واسعة منهم، يجعل من مراجعة وضع هذه المؤسسات بما يكفل نجاحها في تأدية رسالتها التربوية والتنويرية، أولوية وطنية لا يمكن تأجيلها.

وتكمن مشكلة العنف الجماعي في الجامعات في أحد أوجهها في أنه لا يبقى محصوراً في نطاق الحرم الجامعي، بل سرعان ما تنتقل المشاجرات داخل هذه المؤسسات إلى مواجهات أكثر عنفاً خارجها، ثم ما تلبث أن تعود لمواجهة تداعيات هذه المواجهات، حتى إن هذه المؤسسات قد لا تجد ما يسعها لنزع فتيل الصدام بين الأطراف المتناحرة سوى أن تعطل الدراسة في إجراء يبعث على الأسى والألم، ذلك أن الجامعة التي يفترض أن يكون جزءاً من رسالتها التربوية إثراء حياة الطلبة والارتقاء بها إلى مصاف إنسانية أكثر تقدماً، باتت تشكل في بعض الأحيان عبئاً على المجتمع بدل أن تكون عوناً له على تحطيم مشاكله وتوتراته الاجتماعية.

إن تراجع التعليم العالي في الأردن خصوصاً خلال العقود الأخيرة، انعكس بشكل ملحوظ على مجالات التنمية والتحديث، وأثر سلبياً على رأس المال البشري وعلى قدرات المجتمع والدولة. ويعزى ذلك في أحد أوجهه إلى ضعف التأهيل الأكاديمي للأساتذة في الجامعات، وسيادة طرق التدريس والمناهج التقليدية التي لا تشجع على الإبداع والابتكار، ولا تحفز التفكير النقدي لدى الطلبة، وكذلك استمرار المكرمات التي تنمي الشعور بعدم المساواة.

إن الجامعات تعاني ليس فقط من مظاهر خلل مباشرة في أداء دورها على الصعيد الأكاديمي، تتعلق بطرق التدريس ومضمون المناهج وتنمية الشخصية المستقلة للطلاب، بل هناك أسباب إضافية تتعلق بالبيئة العامة التي يتحرك في إطارها الطلبة داخل الحرم الجامعي، فالطلبة - خاصة في كليات العلوم الإنسانية - يقضون أوقات فراغ طويلة داخل جامعاتهم لا يشغلونها بالدراسة أو البحث في المكتبات، كما إنه ليس هناك برامج محددة ومعتمدة من الأنشطة اللامنهجية الجاذبة التي تستوعب هواياتهم وطاقتهم، هذا علاوة على تغييب دور هذه المؤسسات في التنمية الوطنية لطلبتها.

لكن الأمور لا تقف عند هذا الحد، فمشاركة الطلبة في انتخاب مجالسهم الطلابية محاصرة بقيود تُفرض هذا العمل من مضامينه التنموية، وتبقيه أسيراً للولاءات الضيقة، بحيث باتت الانتخابات الطلابية تعيد إنتاج تلك الولاءات في غياب التنافس على أسس برنامجية عامة في إطار هوية وطنية جامعة، ولهذا تشهد الانتخابات في العادة احتكاكات ومواجهات على خلفية التنافس بين الهويات الفرعية، وتغذي التدخلات الأمنية الرامية للسيطرة على الوجهة السياسية للاتحادات الطلابية، سيادة هذه الولاءات الفرعية.

وتكشف الوقائع استمرار التضييق على العمل السياسي والحزبي في الجامعات، وحرمان الطلبة من فرص تنمية قدراتهم السياسية في مناخ من الحرية والتعددية، وتقييد تجربة اتحادات الطلبة في الجامعات وقصرها على انتخاب مجلس للطلبة في كل جامعة، وإغفال دور

النشاط السياسي في مرحلة الدراسة الجامعية في تعميق الوعي السياسي والاجتماعي لدى الطلبة وفي بناء شخصياتهم المستقلة التي تجعل منهم قيادات إدارية وسياسية لدى الانتقال للحياة العملية.

وتشير مظاهر العنف في الجامعة والمدرسة والملعب والحي، إلى تراجع في دور الأسرة والمدرسة في ممارسة مسؤولياتها في تنشئة الأجيال الشابة، ويغيب أكثر فأكثر النموذج القدوة في البيت والمدرسة، بينما يفتقد الطلبة إلى الأنشطة اللامنهجية المناسبة خلال العام الدراسي، مع محدودية فرص إشغال أوقات فراغهم في العطلة الصيفية.

وحتى في إطار المنهاج المدرسي، يلاحظ شبه غياب لخصص الرياضة والفن رغم أهميتها في توجيه طاقة الطلبة باتجاه تشذيب سلوكهم، واستئثار طموحاتهم، وإثراء ميولهم الإبداعية. ويسهم في تهميش هذه المواد، عدم احتساب علامات الرياضة والفن في معدل الطالب، وضعف المسابقات التنافسية بين المدارس على مستوى المحافظات والمملكة ككل، إضافة إلى وجود مواد في المناهج لا فائدة باقية لها، وغياب مواد مثل تاريخ الفكر الإنساني وغيرها من المواد التي تساهم في فتح آفاق الطلبة وتشجعهم على التفكير النقدي والتحليل.

وفي كل الأحوال، فإن المعلم يبقى العنصر الحاسم في زرع القيم الإيجابية لدى الطلبة وفي مجمل العملية التعليمية والتربوية، إلا أنه يواجه ظروفًا معيشية ومعنوية غير عادلة تؤثر على عطائه، في الوقت الذي لا تتوافر له الإمكانيات الكافية للتطوير والتأهيل، ما يجعل من التعليم مهنة غير جاذبة للشباب من الخريجين الجدد. ولعله من المؤمل أن تسهم نقابة المعلمين كإطار مهني جامع للمهنيين إيجابياً في تطوير هذه المهنة ومهارات أعضائها التربوية. ويشترك الطالب والمعلم في المعاناة من طبيعة المناهج وتضخمها، ما يساهم في حصر دور المدرسة في البعد التلقيني ويحرمها من دورها التربوي.

التوصيات:

- إعادة الاعتبار لمكانة مهنة التعليم في المجتمع من خلال تحسين الظروف الوظيفية للمعلم. ومنح المعلمين والمعلمات الذين يعملون في المناطق النائية مكافآت مجزية، وتوفير سكن ملائم لهم.
- إقامة مركز وطني مهمته إعداد المعلمين وتأهيلهم قبل إلحاقهم بالمدارس، وكذلك توفير التدريب اللازم لهم في مراحل محددة من تقدمهم المهني.
- تطوير بنية وزارة التربية والتعليم بصورة تنهي الخلط بين أنشطتها الرئيسية

- (التدريس، تأهيل المعلمين، التقييم والامتحانات، المناهج والكتب المدرسية)، بحيث يكون كل نشاط قائماً بحد ذاته بما يؤمن جودة العملية التعليمية، ويعزز قدرة الوزارة على ضبطها وتطويرها بصفاتها المرجعية القانونية والتنظيمية لمجمل تلك العملية.
- مراجعة المناهج بهدف ترشيحها وتخليصها من الأعباء الكمية غير المجدية أو غير الضرورية، وتطويرها. والارتقاء بطرق التدريس وأساليبه بما يساعد في تنمية شخصية الطالب وقدرته على التفكير النقدي والتحليل.
 - الاستمرار باعتماد اختبار لقياس المعيار الوطني للتحصيل المدرسي في الرياضيات والعلوم واللغة، والاستمرار في الاشتراك بالاختبارات الدولية (PISA، TIMSS) مع توسيع قاعدة المشاركة.
 - إعادة الاعتبار لخصص الرياضة والفن والموسيقى واحتساب معدلاتها لتحسين مكانتها لدى الطلبة.
 - قيام كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بتنظيم مسابقات سنوية في المجالات الفنية والرياضية بين المؤسسات التعليمية التابعة لكل منهما سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات.
 - التوسع في إنشاء الصفوف المختلطة في المرحلة الابتدائية، وزيادة أعداد المعلمات في المراحل الإلزامية في مدارس الطلاب.
 - تفعيل دور المرشد التربوي بصفته حلقة الوصل بين الطالب والمعلم والأسرة، واعتماد أسس معينة لاختياره وتدريبه أثناء الخدمة.
 - رفد المدارس خارج العاصمة ومراكز المحافظات الكبرى بالكوادر التعليمية ذات الخبرة والتأهيل المناسب، وبشكل خاص في المجالات العلمية، وكذلك بالوسائل التعليمية اللازمة، لسد الفجوة الحادة في نوعية التعليم التي تعاني منها تلك المناطق.
 - افتتاح المدرسة على المجتمع المحلي، وإدماج الطالب والأسرة في علاقة تفاعلية معها، وإعطاء مهام حقيقية لمجالس ثلاثية مشتركة، خاصة في ما يتعلق بقضايا الانضباط المدرسي وحل مشاكل العنف.
 - مراجعة سياسات القبول في الجامعات بحيث تستند إلى أسس المنافسة العامة والقدرة على التحصيل العلمي، والبدء بالتخفيض التدريجي المبرمج لأعداد المقبولين على غير تلك الأسس وصولاً بها إلى نسبة محددة محصورة فعلياً في المناطق والمدارس الأقل حظاً، وبما يكفل تنميتها لإيصالها إلى المستويات الوطنية ضمن مدة زمنية معلنة تنتهي بعدها

- الحاجة إلى اعتماد تلك النسبة.
- اعتماد برامج توجيه إزامية لطلبة المدارس والجامعات، وتضمن هذه البرامج مواد للثقافة المدنية والقانونية، بما فيها الدستور الأردني وحقوق الإنسان، وذلك في إطار العمل لتعزيز الهوية الوطنية.
 - منح الجامعات الاستقلالية الكاملة، والصلاحيات اللازمة لوضع خطط التطوير، وضبط جودة التعليم ومخرجاته، ومساءلة المقصرين من أعضاء الهيئات التدريسية.
 - صياغة دور عمادات شؤون الطلبة بصورة تضمن ديمقراطية العمل الطلابي في مناخات جامعية حرة، وتخطيط فعاليات لانهجية موجهة لتطوير طاقات الطلبة وصل شخصياتهم وتعميق ثقافتهم الوطنية.
 - إعادة هيكلة اتحادات الطلبة في الجامعات بحيث تقوم هيئات قيادية منتخبة على مستوى الكليات، ثم تنتخب الكليات ممثلها في مجلس اتحاد الجامعة. وبلورة صيغة للتنسيق والتعاون في ما بين هذه الاتحادات في إطار اتحاد عام لطلبة الأردن.
 - تطوير أساليب التدريس الجامعي بعيداً عن التلقين والروتين بما ينمي التفكير النقدي والقدرات التحليلية والبحثية للطلبة.
 - إيفاد أوائل الطلبة في الجامعات الرسمية إلى جامعات عالمية مرموقة بهدف رفد الهيئات التدريسية بالكفاءات اللازمة، وفقاً لأسس واضحة وشفافة.
 - الالتزام بالمعايير الأكاديمية للتعين والترقية في الجامعات والتوقف عن استنزاف موارد الجامعات على أجهزة إدارية متضخمة، وتطوير مؤشرات حول أعداد الإداريين إلى الأكاديميين في الجامعات الرسمية.
 - وضع آليات واضحة يمكن ضبطها لمنع تفشي الوساطة والمحسوبية في العملية التعليمية في ما يتعلق بالامتحانات والتقييم.
 - الانفتاح على المجتمع والتفاعل مع مؤسساته المختلفة لتوفير أعداد كافية من الفرص التدريبية للطلبة خلال سنوات دراستهم لحفزهم على تطوير خبراتهم العملية، وتهيئتهم للانخراط في سوق العمل بعد التخرج.
 - قيام وزارة الشباب ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بالمبادرة لرعاية أنشطة سياسية وحزبية في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة كمقدمة لرفع القيود عن ممارسة النشاط السياسي والحزبي في الجامعات.
 - إعادة تأهيل الطلبة الذين يشاركون في عمليات العنف الجامعي عبر عمادات شؤون

الطلبة، بعد أن يكونوا قد نفذوا العقوبات التي اتُخذت بحقهم، ودعم إدارات الجامعات في مقاومة الضغوط وأشكال التوسط التي قد تُمارس عليها، والتمسك الكامل بتطبيق القانون على الجميع.

سادساً: مجال الشباب

أكد حراك الدوار الرابع في عمّان، والذي لعب الشباب فيه دوراً محورياً، أن قطاع الشباب يخزن طاقات خالقة يمكن أن تشكل قوة دفع هائلة نحو التغيير إذا ما أُحسن استثمارها، ويكفي أن الحراكيين الشباب أثبتوا قدرة ممتازة على ضبط النفس والحفاظ على تحرك سلمي نأى بنفسه عن الاحتكاك بقوى الأمن، أو التعرض للممتلكات العامة أو الخاصة.

ومع ذلك ينبغي الاعتراف بأن جملة من العوامل والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تلعب دوراً في إيجاد أرضية خصبة تُشجّع على الميل نحو العنف لدى الشباب الذي يعاني بطبيعة الحال من صعوبات الحياة والبطالة، ومن التهميش، والقلق نتيجة عدم وضوح الرؤية للمستقبل، خاصة في ظل ما تشهده المنطقة من أزمات.

وتعود ممارسة العنف لدى الشباب إلى ممارسات التهميش والإقصاء التي قد يتعرضون لها، مع ضعف قدرة مؤسسات الدولة على إدماجهم في الهيئات والأطر المجتمعية المناسبة. ولعلاج سلوكيات العنف، على مؤسسات الدولة ذات العلاقة جميعها الاشتراك في العمل معاً لمعالجة هذه الظاهرة دون أن تنسى الدور الحاسم للمدرسة والأسرة والجامعة في هذا المجال.

ولعل أحد تجليات هذا الميل نحو العنف هو بروز ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب، والتي هي أحد أوجه العنف المجتمعي الذي غالباً ما يستدعي العصبية والهويات الفرعية، ويسيء للوحدة الوطنية.

وبحكم فنتهم العمرية وطموحاتهم، فإن الشباب هم أكثر فئات المجتمع إحساساً بعدم المساواة والعدالة في المسائل التي تمس حياتهم مباشرة، كالقبول في الجامعة أو الحصول على فرصة عمل.

فالمجتمع الأردني يتسم بكونه مجتمعاً شاباً حيث تبلغ نسبة الشباب حوالي 70 في المائة من عدد السكان، ورغم أن هذا يعدّ ميزة مهمة إلا أنه يضع ضغوطاً كبيرة على الدولة والاقتصاد الوطني لتوفير التعليم وفرص العمل لهذه الكتلة البشرية الضخمة.

إن هذه النسبة العالية تستدعي وضع التنمية البشرية على أعلى قائمة الأولويات الوطنية، وإعطاءها ما تستحقه من اهتمام وموارد كونها القاعدة التي تستند إليها جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية كافة، وهذا يتطلب مزيداً من الاهتمام والرعاية الرسمية لهذا

القطاع، كما يتطلب اعتماد خدمة العلم كآلية للاندماج والصهر الوطنيين، وتكريس قيم المساواة والمنافسة والعمل والإنجاز، ونبذ القيم المريضة مثل الوساطة والمحسوبية والحيولة دون تفشيها في أوساط المجتمع.

ويلاحظ تعدد الأطر المرجعية الرسمية للعمل الشبابي في المملكة (مراكز الشباب التابعة لوزارة الشباب، هيئة شباب كلنا الأردن، برامج الشباب التابعة للمبادرات)، دون وجود فلسفة واضحة تبرر ذلك. كما يلاحظ عدم استقرار السياسات الرسمية تجاه الشباب، وهو الأمر الذي تمثل بإلغاء وزارة الشباب والرياضة والاستعاضة عنها بالمجلس الأعلى للشباب، ثم إعادة وزارة الشباب للحياة مجدداً.

ويتعين على وزارة الشباب وغيرها من الجهات المعنية، إدراك أن الشباب الذين أتيحت لهم الفرصة للمشاركة في الحياة السياسية وفي صنع القرار الذي يتعلق ببيئتهم ومصالحهم وتطلعاتهم، هم الشباب الأكثر قدرة واستعداداً لمحاربة العنف والتطرف والإرهاب.

التوصيات:

- لا بد من نظرة شمولية لموضوع الشباب، ووضع إستراتيجية هادفة وحقيقية تتضمن برامج متطورة يجمع عليها أصحاب الخبرة والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال لترسيخ مبادئ المواطنة ودولة القانون وحب الوطن، وتمكين الشباب سياسياً واقتصادياً لتحقيق إمكانياته وتطوير وتوسعة أفقه، بالإضافة إلى توفير المنفعة له من الأفكار الظلامية المنحرفة. (الورقة الملكية النقاشية السادسة)
- إعادة العمل بخدمة العلم ضمن صيغة مناسبة لا تتجاوز سنة واحدة وتكون أقرب ما يكون إلى مفهوم «خدمة وطن»، بحيث يتم تقسيم مدة الخدمة إلى فترات تشمل على التدريب العسكري وعلى التدريب على أعمال مهنية وخدمة مجتمع، بهدف إيجاد آلية فعالة للاندماج بين الشباب، والتركيز في البرنامج الثقافى الموجه للطلبة خلال مدة الخدمة على ترسيخ قيم المواطنة والمساواة والعمل المنتج والانتماء الوطني.
- زيادة برامج التمويل الميسر وتوجيهها إلى الشباب لمساعدتهم في إيجاد مشاريع صغيرة ومولدة للدخل في مختلف المجالات بدلاً من انتظار فرص عمل يحتاج الحصول عليها في أحيان كثيرة لفترات طويلة.
- الربط بين مبادرات التشغيل الوطنية والجهات والمؤسسات المعنية بالشباب.
- إعادة النظر بدور «هيئة شباب كلنا الأردن» في اتجاه تحويلها إلى اتحاد عام لشباب

الأردن كمظلة لمجموع المنظمات الشبابية، أي اتحاد منظمات وليس اتحاداً للعضوية الفردية. والاعتراف بحق الشباب في الأحزاب السياسية بتشكيل منظمات شبابية مستقلة لهم ومرخصة قانونياً، ويتاح لها أن تكون جزءاً من الاتحاد العام لشباب الأردن المنشود.

- التوسع في تنظيم الشباب وتأطيرهم، وضمان انخراطهم في العمل الوطني العام، وذلك للنهوض بدورهم في تنمية البلاد وتقديمها، وتعبئة قواهم لمحاربة العنف والتطرف والإرهاب.
- إنشاء بنك للأفكار الريادية في المجالات الاقتصادية الاجتماعية مع التركيز على أن تكون هذه الأفكار نابعة من دراسة الميزة النسبية للأقاليم والمحافظات الأردنية، ووضعها ضمن قالب يستثمره الشباب في مشاريع إنتاجية أو خدمية صغيرة يمكن الحصول لها على تمويل مُيسر.

سابعاً: مجال المؤسسات المجتمعية

إن اتساع المجتمع وتعدد الدوائر التي ينتمي إليها ويتحرك ضمنها الفرد، من الأسرة إلى العشيرة والمدرسة والجامعة والمهنة، وإلى حد ما التنظيمات الفكرية والسياسية، يعني أن لكل تلك الدوائر وغيرها دوراً ما في مواجهة ظاهرة عدم الالتزام بسيادة القانون والتعامل معها، ومن المهم أن تقوم بذلك الدور لتعزيز منظومة الضبط في المجتمع والتي يمكن أيضاً أن تساهم في تطوير المشاكل قبل استفحالتها.

لقد أدت جملة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها المجتمع في العقود الأخيرة إلى تراجع مكانة النخب التقليدية، ما ساهم في تغييب دور الحلقات الوسيطة وإضعاف تأثيرها كمنظومة ضبط، ومع استمرار تطور المجتمع وانتقاله من حالة إلى أخرى يصبح لزاماً على المجتمع المدني إثبات حضوره لخلق الحلقات الوسيطة التي تشكل صمام أمان للمجتمع.

ومن ناحية أخرى، هنالك تقديرات بوجود تأثير محتمل للإعلام، وبخاصة المحطات الفضائية والمواقع الإلكترونية في نمو التوترات المجتمعية، ما يوجب السعي لتقليل الآثار السلبية والعمل لاستثمار دور الإعلام والاتصال لخلق ثقافة وطنية تعزز الالتزام بسيادة القانون بما يوفر الأمان للمواطن والأمن للوطن، وهذا يتطلب قدراً أكبر من الانفتاح على الإعلام والتعامل الإيجابي معه، وتطوير قدرات مؤسسية لدى الجهات المعنية بإنفاذ القانون تمكّنها من إعطاء معلومات دقيقة حول ما يقع من أحداث بما لا يترك مجالاً لترويج الإشاعات

التي تفاقم تلك الأحداث وتزيد التوتر بسببها.

كذلك، فإن الحيز الكبير الذي تحتله القيم الدينية لدى المواطن الأردني، وما تحث عليه من التسامح ونبذ الصراع والافتتال، يجعل من الضرورة بمكان التركيز على دور المسجد والكنيسة على الصعيد الاجتماعي، لتوظيفه كمنبر بالغ الأهمية لتعزيز تلك القيم.

التوصيات:

- دعوة وسائل الإعلام لتنظيم برامج إبداعية تبرز أهمية التزام الجميع، المسؤول والمواطن، بسيادة القانون، وذلك تعبيراً عن مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع.
- مبادرة الجهات الرسمية بما فيها الجهات الأمنية، لإعطاء معلومات واقعية عما يقع من أحداث في وقت مبكر، بدلاً من إفساح المجال لتداول الشائعات والمبالغات التي هي في كل الأحوال أكثر ضرراً من المعلومات الواقعية، وذلك على طريق تكريس المصادقية الإعلامية للجهات الرسمية والأمنية.
- دعوة نقابة الصحفيين الأردنيين إلى عقد ملتقى وطني للإعلام لدراسة المسؤولية الأدبية للصحافة ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية في أن تكون جزءاً من الجهد الوطني لإشاعة ثقافة سيادة القانون ومكافحة العنف، بعيداً عن الإثارة وعن تغذية السلوكات العصبوية المؤذية لوحدة المجتمع وتماسكه.
- تعزيز الروابط والأطر السياسية المدنية والتطوعية بين أفراد المجتمع لتفعيل دور المجتمع المدني في تشكيل صمام أمان للسلم الاجتماعي، والتأسيس موضوعياً لقيام مصالح مشتركة بين أوسع فئات المجتمع بما يعزز الهوية الوطنية الجامعة بمنأى عن الهويات الفرعية.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني على تأدية واجباتها في إشاعة ثقافة احترام الآخر ومناهضة التجاوز على سيادة القانون والعنف بمختلف أشكاله، واستنهاض مشاركتها في جهود راب الصدع بين فئات المجتمع المتنازعة في ظل الالتزام بالقوانين المرعية.
- تفعيل دور الخطاب الديني التسامحي في تعزيز منظومة الأمن الشامل في المجتمع على سائر المسارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما في ذلك دوره في السياسات الوقائية التي ترمي إلى نزع مكامن العنف والغلو والتطرف في التعامل مع الخلافات والصراعات، والتوعية بمخاطر العنف على الأفراد والمجتمع وآثاره السلبية.

الخاتمة

إن الديمقراطية الحقيقية تستلزم تمتع أفراد المجتمع جميعاً بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية، وهذا يحتاج إلى وجود قواعد قانونية لا تضمن لهم حق المشاركة في الحكم فحسب، بل تكفل لهم أيضاً هذه الحقوق والحريات الفردية، لأن الديمقراطية لا تعني فقط حكم الأغلبية، بل هي سيادة القانون الذي يضمن أن الجميع - أفراداً وسلطات ومؤسسات - خاضعون لحكم القانون.

إن ظاهرة التوترات المجتمعية تمثل في جوهرها خروجاً على سيادة القانون، لكن التعبير عن هذه الظاهرة يؤكد أننا أمام وضع يلخص إلى حد ما كل أزمات المجتمع ومشاكله، لذا لا بد من الاعتراف أن الدولة والمجتمع بكل مؤسساتهما مسؤولان عن هذا الوضع، ما يوجب إسهام الجميع في معالجته رغم تفاوت الأدوار وتنوعها.

إن الجميع مدعوون للتمسك بالوحدة الوطنية، وحماية النسيج الاجتماعي، والحفاظ على سلامة الوطن في مواجهة التحديات والانعكاسات الناجمة عن التوترات الإقليمية وبخاصة على جبهة القضية الفلسطينية والجارتين سوريا والعراق.

إن المصلحة الوطنية العليا تقتضي بناء وفاق وطني عام لمعالجة التوترات الاجتماعية من خلال تعزيز سيادة القانون والالتزام به، لنتمكن من خلق البيئة المجتمعية التي تحترم القانون وترفض خرقه وانتهاكه وتقاومهما.

إن التوصيات الواردة في هذه المراجعة لا تشكل وصفاً نظرية، إنما هي محاولة لوضعنا أمام مسؤولياتنا الفردية والجماعية لضمان حماية أمننا الشخصي والوطني، وهي موجهة للمجتمع، مؤسسات وأفراداً، ويستوجب النجاح في تنفيذها انخراط جميع المؤسسات الرسمية والأهلية المعنية في وضع خططها الخاصة للإسهام في إنجاح هذا الجهد الوطني.

وتتطلع هذه المراجعة إلى أن يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مظلة للشراكة الاجتماعية، دوراً في التنسيق والمتابعة بين الجهات المعنية بتوصيات هذه المراجعة، خاصة في ظل الوعي التام أن تطور المجتمع وانتقاله الأمن من حالة إلى أخرى يترافق مع الحاجة إلى العمل المتواصل لاستيعاب المتغيرات والتعامل معها بما يكفل تقليل الآثار السلبية لها وتعزيز قدرة الفئات المختلفة على التأقلم معها.

